

جريمة التزوير بالترك

م.م. مريفان مصطفى رشيد

مدرس القانون الجنائي المساعد

كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك

المقدمة

إن التزوير في المحررات هو " تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه أحداث ضرر ومقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما اعد له"^(١)، وبذلك فإن هذا الفعل يترك اثره اضعاف الثقة العامة، فضلا عن عدم استقرار المعاملات بين الناس في المجتمع.

تعدّ جريمة التزوير من الجرائم الخطيرة في المجتمعات عموماً، فهي كغيرها من الجرائم التي يقع ضحيتها أشخاص أمام القضاء، غير انها جريمة غير ملموسة ولا يمكن إدراكها حسيّاً، فمع ان المحرر صحيح لكن في الحقيقة يكون التزوير في مضمون المحرر المعني ولا يقرر حقيقة الحالة، بحيث يفهم من مضمون المحرر الظاهر للعيان معنى آخر، فهو ليس مثل تغيير الحقيقة الذي تقع العين عليه كشطب اسم أو اضافة في محرر، بالتالي يصعب الإثبات في الحالة التي يكون تغيير الحقيقة فيها تتعلق بمضمون المحرر، ومن هنا تبدو اهمية البحث الذي يتطرق لمسألة من

(١) راجع د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية،

القاهرة، ٢٠١٣، ص ٢٤٢.

الخطورة بمكان النظر لها بتمعن، كونها تدخل في باب الاخلال بالثقة العامة وهو بذلك أصبح من الفساد الذي اصبح ظاهرة مستشرية في كل المجتمعات قاطبة.

تتطلق إشكالية البحث حول بيان مفهوم جريمة التزوير بالترك ولا سيما وهو صورة من صور التزوير المعنوي ولوضع الحد الفاصل بين التزوير المادي والتزوير المعنوي حيث ان جريمة التزوير بالترك تظهر في المسائل التي يغفل فيها الفرد عن إثبات ما يجب إثباته في المحرر بغية تغيير الحقيقة بخصوصه مع صعوبة إثبات ذلك، علما ان المشرع العراقي لم يرد بنص واضح وصريح في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، عن التزوير بالترك في فقرتيه (١،٢) من المادة (٢٨٧) رغم استقرار الفقه والقضاء على تسميته التزوير بالترك.

لذلك تبدو الأهمية لبحث موضوع التزوير بالترك من خلال بيان المقصود بجريمة التزوير بالترك، وكيفية ارتكاب هذه الجريمة، مع بيان أبرز الآثار التي تترتب على خطورة هذه الجريمة المرتكبة في تعامل بين الناس بصورة من الغش والكذب في التعاملات من أجل إخفاء الحقيقة، وإذا كانت جريمة التزوير المعنوي، خاصة، ترتكب بطريقة لا يدركها الحس ولا تقع عليها العين، فما هي ابرز الطرق والوسائل الممكنة لإثباتها؟

أما فرضية البحث فتنتمثل في ان جريمة التزوير هي احد الجرائم الخطيرة التي تعكس حالة تغيير الحقائق في المحررات التي تعد لإثبات حقوق الناس المتعاملين بهذه المحررات، وذلك نوع من الفساد الذي يعدّ أحد الامراض التي تعاني منها المجتمعات، وكانت جريمة التزوير بالترك احد صوره ، فهي أصبحت في الآونة الأخيرة ظاهرة مستشرية تعاني منها معظم المجتمعات، لتترك بدورها أثارا وخيمة على الأشخاص على مختلف الأصعدة.

ولغرض توضيح ما تقدّم فقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بجريمة التزوير بالترك.

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بجريمة التزوير بالترك.

المبحث الأول

التعريف بجريمة التزوير بالترك

يعد التزوير من الجرائم التي تقع إخلالا بالثقة بين الناس في تعاملاتهم اليومية، وهي نوع من التدليس والكذب لإخفاء حقيقة الأشياء، من أجل غش الضحية خاصة في الأحوال التي لا يمكن يتمكن فيها من كشف صحة ما يجري من تعاملات في سندات أو وثائق عمد الفاعل على عدم ذكر جميع تفاصيلها بل ترك جزء منها ، ولغرض بيان التزوير بالترك سيجري تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول : مفهوم التزوير بالترك.

المطلب الثاني : صور التزوير المعنوي.

المطلب الأول

مفهوم التزوير بالترك

إن تثبيت تعاملات الأشخاص في محررات لتوثيق التزاماتهم يحتل أهمية كبيرة، لذلك فإن إغفال درج بعض الشروط التي تتعلق بذلك يشكل تغييرا للحقيقة يوصف بأنه ترك عن عمد لما كان يجب ان يدرج، ولغرض بيان هذا الترك أو الاغفال بقصد تغيير الحقيقة سيجري تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وكما يأتي :

الفرع الأول: التعريف القانوني للتزوير بالترك

إن جريمة التزوير، بشكل عام، تعرّف حسب ما أورده المشرّع العراقي في المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ بأنه " هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي يبينها القانون، تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص "وبصدد هذا التعريف يرى الدكتور علاء الدين زكي مرسي انه يتضمن وجهتين هما:

- امتداد جريمة التزوير إلى تغيير الحقيقة في جميع انواع المحررات مع ان الصحيح هو عدم تجريم هذا الفعل الا اذا ورد على نوع من المحررات يشمله القانون بحمايته وهى التي تتبعث منها الثقة العامة.

- يؤدي إلى إضافة شرط جديد لتجريم التزوير وهو الضرر وهو ما لا حاجة بنا إليه. وعلى هذا الأساس عرف التزوير بأنه " تغيير الحقيقة بقصد الغش بإحدى الطرق المقررة بالقانون في محرر يحميه القانون"^(١).

أما التزوير بالترك فيمكن تعريفه بأنه " هو قيام المتهم إلى الامتناع متعمداً عن إثبات ما يجب عليه إثباته في محرر مثال ذلك أن يمتنع المحصل عن قيد بعض ما يحصله من النقود لحساب الدولة كي يخفى بذلك اختلاسه"^(٢)، وبهذا يكون تعمد المتهم إلى إثبات ما يجب ان يتم إثباته في المحرر.

وعليه تنور التزوير بالترك للبحث عن حكم ما اذا ترك من نيظت به كتابة المحرر بياناً كان يتعين إثباته به، مثال ذلك الصراف الذي يستلم مبلغاً لوضعه في الخزينة فلا يثبتته في دفتره، وكاتب الجلسة الذي يغفل عمداً إثبات احد طلبات الخصوم، ووجه الدقة في البحث ان الترك ليس الا عملاً سلبياً وان المحرر يبقى بعد الترك كما كان قبله خالياً من كل بيان مغاير للحقيقة^(٣).

وبقدر تعلق الأمر بالنتائج العقابية التي تترتب على ارتكاب هذه الجريمة فقد ذهب رأي إلى عدم عد وجود نتائج عقابية لهذا للتزوير باعتبار ان المشرع قد سكت عن ذكر الامتناع كطريقة من طرق التزوير علماً انه يجب البحث فيها تطبيقاً للأحكام

(١) ينظر: د. علاء الدين زكي مرسى، الجرائم المخلة بالثقة العامة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٩٩.

(٢) ينظر: د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات/ القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣، ص ٢٤٧.

(٣) ينظر: د. أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ١٧٠.

العامة للجريمة الايجابية التي تقع بطريق الامتناع، فحينما توجب القوانين أو اللوائح على الشخص إثبات بيانات معينة في المحرر وفي حال اغفال تدوينها على نحو يجعل المحرر في صورة مغايرة للحقيقة التي كان يجب ان يظهر بها ليكون المحرر بالتالي في غير صورته الحقيقية.

وتأسيساً على ما تقدم اعلاه ينبغي عدم التغاضي عن الجزء المتروك دون بقية المحرر، بل يجب النظر إلى المحرر برمته، وتحديد اثر التترك في معنى المحرر في حدود الغرض الذي كتب من اجله، حتى وان كان البيان قد ادرج أو أثبت^(١)، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه " إذا كان وكيل مكتب البريد لكي يستر الاختلاس الواقع منه، عمد إلى تليفق في البيانات التي دونها في الأوراق والدفاتر الخاصة بعملية فزاد في بيان عدد الطوابع والأذون وأوراق الطمغة على ما هو موجود لديه بالفعل منها ونقص من بيان النقدية المستحصلة ما يقابل تلك الزيادة التي أثبتتها فانه لا يقبل منه القول بأن عدم إثبات ما باعه هو عمل سلبي لا يقع به تزوير"، لكن في حالة ما إذا اغفل كاتب المحرر إثبات بيانات لا علاقة لها بموضوع المحرر فلا تزوير، مثال ذلك ان يمتنع سكرتير الجلسة عن إثبات ما يتقوه به الحاضرون خارج أعمال المجلس.

يقع التزوير بالتترك في صورة جعل واقعة مزورة واقعة صحيحة^(٢) وقد يتمثل على وجه التحديد في طريقة تغيير اقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير السندات إدراجه بها، وقد اشارت المادة (٢٨٧) الفقرة (٢) من قانون العقوبات العراقي بأن "التزوير المعنوي يقع بإحدى الطرق التالية:

أ- تغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر إدراجه فيه.

ب- جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

(١) نقض مصري ٤ فبراير، سنة ١٩٣٥، مجموعة القواعد القانونية، ج٣، رقم ٢٢٨، ص٤١٨.

(٢) نقض مصري، تاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٤٣، مجموعة القواعد القانونية، ج٦، رقم ٢٠٠، ص٢٧٤.

د- انتحال شخصية الغير أو استبدالها أو الاتصاف بصفة غير صحيحة وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر أو إغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيما اعد لإثباته".

فضلاً عن كل ما تقدم ذكره فإن التزوير بالترك يحصل في محرر رسمي أو في محرر عادي، وهو ما أشارت إليه المادة (٢٨٨) من القانون العقوبات العراقي النافذ الذي نص على ان "المحرر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف أو مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه أو تدخل في تحريره على أيه صورة أو تدخل بإعطائه الصفة الرسمية، أما عدا ذلك من المحررات فهي محررات عادية".

كما يثور البحث عن حكم ما إذا ترك من نيّطت به كتابة المحرر بياناً كان يتعين إثباته به مثال ذلك الصراف الذي يتسلم مبلغاً لوضعه في الخزينة فلا يثبتته في دفتره وكاتب الجلسة الذي يغفل عمداً إثبات أحد طلبات الخصوم ووجه الدقة في البحث ان الترك، ليس الا عملاً سلبياً وإن المحرر يبقى بعد الترك كما كان قبله خالياً من كل بيان مغايرة للحقيقة^(١)، وهكذا فإن الطريقة التي يقع بها التزوير بالترك هي جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة^(٢) وطريقة تغيير اقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير السندات ادراجه بها.

الفرع الثاني: خصائص جريمة التزوير بالترك

من المعروف ان لكل جريمة خصائص معينة تتميز بها عن غيرها، وان أهم خصائص جريمة التزوير بالترك تتمثل في ما يأتي^(٣):

١- الامتناع عن ما يجب إثباته في المحرر مثال ذلك أن يمتنع المحصل عن قيد بعض عليه يحصله من النقود لحساب الدولة كي يخفي بذلك اختلاسه، أو أن

(١) ينظر: د. احمد فتحي سرور، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٧٠.

(٢) نقض مصري، تاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٤٣، المرجع اعلاه، ص ٢٧٤.

(٣) ينظر: د. محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص ٢٤٧-٢٤٨.

يتمتع المدين - وهو يحزر سن الدين بناء على تكليف من الدائن - عن ادراج الشرط الخاص بأداء الفوائد.

وهنا يثار التساؤل الآتي هل تعد مثل هذه الأفعال تزويراً ام لا؟ ان موضع الصعوبة في اعتبار التزوير متحققاً بالترك أن المحرر خال من أي بيان مخالف للحقيقة، فالصمت لا يمكن عده كذباً، فالدارج ان طرق التزوير وليس الامتناع من بين ما نص عليها واشير لها في التشريعات القانونية وهو ما يعتبر صحيح بالنسبة للتزوير المادي، فكل طرقه ووسائله تعد عملاً إيجابياً يدخل به المتهم التغيير المادي الملموس على بيانات المحرر، مع انه يعد فعلاً غير صحيح بالنسبة للتزوير.

٢- تغيير المعنى الإجمالي للمحرر بحيث اذا نظر اليه في مجموعه لتبين أنه قد ترتب على الامتناع عن إثبات أحد البيانات التي كان يجب أن يتضمنها تغيير في معناه العام، فالمنفعة التي يمكن الحصول عليها من المحرر بعد هذا الامتناع مختلف عن المنفعة التي يمكن ان تتحقق منه فيما لو حرر على النحو الصحيح، وهو ما يمثل تشويه للمعنى الحقيقي للمحرر ان صح التعبير بالتالي يجب ان ألا يقتصر النظر على الجزء الذي حصل تركه، بل ينظر إلى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر في ككل، فإذا ترتب على الترك تغيير في مؤدى هذا المجموع عد ذلك تغييراً للحقيقة وبالتالي تزويراً معاقباً عليه.

٣- عامل الإغفال: ويراد به اغفال إثبات أمر كان يتعين إثباته في الصك بحيث ترتب على إغفاله تغيير في المعنى الكلي للمحرر، فعلى سبيل المثال ذلك أن يتمتع الموظف المختلس عن إثبات بعض المبالغ التي تسلمها لحساب الدولة كي يخفي بذلك اختلاسه أو يتمتع المدين وهو يحزر سند الدين بناء على تكليف الدائن عن إدراج الشرط الخاص بأداء فوائد، وهكذا يكون التزوير متحققاً بالإغفال أو الترك بحيث إذا نظر إلى الصك في مجموعة لتبين انه قد ترتب على إغفال إحدى البيانات التي كان يجب ان يتضمنها تغيير في معناه الإجمالي، بالتالي يصبح

المعنى المستفاد من الصك مختلف عن المعنى الحقيقي له فيما لو تم تحريره على النحو الصحيح.

ومع ذلك لا بد من القول ان الترك لا يعدّ تزويراً مادياً، وانما تزويراً معنوياً من منطلق ان عدم النظر إلى الجزء الذي حصل تركه وانما يجب النظر إلى ما كان يجب ان يتضمنه المحرر في مجموعة فاذا ترتب على الترك تغيير في مضمونه اعتبر ذلك تغييراً للحقيقة وهذا ما اكدته محكمة التمييز الأردنية ومحكمة النقض المصرية^(١).

٤- انتحال شخصية : تعدّ هذه الخاصية على درجة كبيرة من الاهمية والتي يثار حولها جدلاً فقهيّاً وهي انتحال شخصية الغير، وما اذا كانت تعدّ أحد طرق التزوير التي حصرها المشرع أم لا؟، وفي هذا الصدد يذكر الدكتور محمد صبحي نجم أن انتحال شخصية الغير هو تحريف للحقيقة لان المشتكي عليه ينسب إلى نفسه شخصية واقعية فعلية في بيئته وفي اعتقاده أيضاً انها تدخل في نطاق إثبات واقعة كاذبة على انها صحيحة، والواقعة التي انصب عليها التغيير هي شخصية الغير التي انتحلها المشتكي عليه أو أبدلها بالأخرى.

٥- جريمة وقتية بمعنى أنها تنتهي بمجرد وقوع التزوير في المحرر المطلوب بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون. بعكس جريمة استعمال الورقة المزورة فإنها مستمرة^(٢).

٦- إيقاع الضرر بالغير: ان ارتكاب المتهم لجريمة تزوير بالترك أو سواه من طرق التزوير لا بد أن يكون قاصداً أحداثاً ضرر بالغير، وفي هذا الصدد قضت

(١) ينظر: د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات/ القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، ص ٧٢.

(٢) جريمة أو استعمال الورقة المزورة تبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها وتظل قائمة ما دام مقدم الورقة متمسكاً بها. نقض مصري تاريخ ١٩٧٧/١/٣٠. مجموعة أحكام النقض، س ٢٨، ص ١٤٨، ونقض مصري تاريخ ١٩٦٣/٦/١٠. مجموعة أحكام النقض، س ١٤، ص ٥٠١.

محكمة التمييز اللبنانية بأنه (اعتبار عنصر الضرر من العناصر المؤلفة لجريمة التزوير)^(١)، ولذلك " يعتبر الفعل المتمثل بتحريف الحقيقة في الوقائع أو البيانات المثبتة في صك أو مخطوط بدافع أحداث ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي مؤلفا لجريمة تزوير"^(٢)، لكن في حال اذا لم يوجد ضرر فلا يمكن القول بأن ما ارتكبه المتهم سبباً لجريمة تزوير، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز اللبنانية بأنه (لا وجود لجرم التزوير أو استعمال المزور من قبل الزوج الشريك بتوقيعه على محاضر الجمعية العمومية عن زوجته وأولاده لانتفاء الضرر بسبب عدم وجود اي أرباح)^(٣).

لكن في حال اذا ما ارتكب المتهم جرائم تزوير بالترك متعددة فيجب على المحكمة المختصة أن توجه له تهمة عن كل جريمة، وفي ضوء ذلك تجري محاكمته عن الجرائم المتعددة بالتدرج وفي هذا الصدد قضت محكمة استئناف ميسان الاتحادية بصفتها التمييزية بأنه (على المحكمة ان توجه عدة تهم للمتهم بواقع تهمة واحدة عن كل محرر مزور ومن ثم إجراء المحاكمة عن كل تهمة من تلك التهم وتجرير المتهم وتحديد عقوبته عن كل منها ويجب ان تتضمن كل ورقة من أوراق التهمة اسم المتهم وهويته ومكان وقوع الجريمة وزمانها ووصفها القانوني)^(٤)، كما قضت محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بأنه (توجه المحكمة تهمة واحدة عن كل

(١) قرار غ ٣، رقم ٣٩٩، تاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٢. صادر في التمييز القرارات الجزائية لعام ٢٠١٢، ط ١، ٢٠١٤، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، لبنان، ص ١٦٦.

(٢) تمييز لبناني، غ ٣، رقم ١٤٣، تاريخ ٢٦/٤/٢٠١٢. المرجع السابق، ص ٨٤.

(٣) قرار غ ٧ رقم ٥٥ تاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٨. صادر في التمييز القرارات الجزائية لعام ٢٠٠٨، ط ١، ٢٠١٢، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، لبنان، ص ٢٣٨.

(٤) رقم القرار ٢٠/ج/٢٠١٢ تاريخ ١١/٣/٢٠١٢. مجلة التشريع والقضاء، السنة الخامسة، العدد الثالث، ٢٠١٣، ص ٢١٤.

جريمة أسندت للمتهم^(١).

وهكذا نجد ان خصائص جريمة التزوير بالترك هي عديدة ومختلفة غير انها مترابطة ومتناسقة فكل خاصية منها ترتبط بالأخرى وتكون مكملة لها بشكل أو آخر.

المطلب الثاني

صور التزوير المعنوي

يقصد بالتزوير المعنوي تغيير الحقيقة في محرّر يقع بطريقة غير مادية بحيث لا يترك أثراً واضحاً ويتم هذا التزوير بتغيير الحقيقة عند كتابة المحرّر سواء تعلّق بمضمون المحرّر أو بطرفه أو ببياناته، وهذا النوع من التزوير لا يقع إلا من كاتب المحرّر عند تحريره^(٢)، وقد تعدد صور التزوير المعنوي بين صور تتعلّق بالواقعة، وأخرى تتعلّق بالأفعال بحيث تختلف كل منها على الأخرى، وهو ما سنبينه في الفرعين التاليين :

الفرع الأول: صور التزوير المعنوي الخاصة بالواقعة

تتمثل صور التزوير المعنوي الخاصة بالواقعة ما يأتي^(٣):

١- التغيير أو التحريف في الأوراق الرسمية والسجلات والتي تتمثل بإهمال كلمات قصداً، وهو ما يترتب عليه تغيير في مفهوم المحرّر، ككل وله محصلة بالتالي تغييراً في الحقيقة، تغيير الأسماء المدونة في الأوراق والسجلات، ووضع أسماء غير صحيحة أو غير حقيقة بدلاً منها.

(١) رقم القرار ١٥٧/جزء١/٢٠١٢، تاريخ ٢٦/٦/٢٠١٢. مجلة التشريع والقضاء، السنة الخامسة، العدد الأول، ٢٠١٣، ص ٢٩٩.

(٢) ينظر: د. جمال إبراهيم الحيدري: الوافي في قانون العقوبات - القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ٥٦.

(٣) ينظر: د. عبد الفتاح سليمان، التزوير وطرق مكافحته في العمل المصرفي، مطابع ابن سينا، القاهرة، مصر، ٢٠١٠، ص ٤١.

٢- إضافة أو حذف الذي يرد على المحرر عند تحريره بعلم الموقعين عليه ورضاهم لتصحيح خطأ بالمحرر أو تعديل عبارة وجعلها أكثر وضوحاً، لا يعد تزويراً؛ لأنه يتضمن تغييراً للحقيقة، ولم يقصد به إدخال الغش على أحد.

من المفترض في هذه الصورة حضور شخص عند تدوين المحرر لإثبات حضوره و/أو أقواله، و/أو وضع اسمه بهذا المحرر سواء كان ورقة أو سجلاً، ولكنه لم يحضر، ويقوم من يدون المحرر بتغيير اسم الشخص باسم غير صحيح أو غير حقيقي، والاسم الصحيح يكون لشخص موجود ولكنه ليس أسم الشخص المطلوب، أما الاسم غير الحقيقي فهو أسم وهمي لا وجود له، كل ذلك من أجل تغيير الحقيقة، أما إذا لم يحصل تغيير للحقيقة فإن الفعل لا يعد تزويراً .

وهكذا يكون التزوير مادياً إذا ما ترك التزوير في المحرر (الورقة أو السجل) أثراً مادياً يدل عليه، أما إذا لم يترك التزوير أثراً مادياً يدل عليه، بل يكون تزوير معنوياً، وقد يجمع المحرر بين التزوير المادي والمعنوي معاً.

٣- تغيير الأرقام في الأوراق والسجلات سواء ب(الإضافة أو الحذف أو التحريف): فالتزوير قد يقع في الورقة أو السجل بالإضافة أو حذف أو تحريف لكلمات أو بيانات أو أرقام بالمحرر على النحو السابق بيانه، فعلى سبيل ما يحدث في العمل المصرفي، وعندما يعمد الموظف المختص إلى عدم إثبات ما سدده العميل في سجلات ودفاتر البنك، وعدم إثبات بيانات خطابات الضمان الصادر بغير إرادة البنك في سجلات ومستندات البنك^(١).

كما وتثار مشكلة التزوير بالترك في الأحوال التي يغفل فيها الشخص إثبات ما كان يجب عليه إثباته في المحرر توصلًا لتغيير الحقيقة فيه وبهذا الشكل يكون التزوير الواقع بطريق الترك تزوير معنوي عن طريق جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، أو على حدّ تعبير القانون اللبناني عن طريق تحريف واقعة بأغفال امرأ أو

(١) ينظر: د. عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص ٤٢ وما بعدها.

ايراده على وجه صحيح^(١)، وبذلك يعدّ تزويراً معنوياً " اذا شرح المتهم على ورقة التبليغ الصادرة من المحكمة بأنه بلغ المدعى عليهما بالذات ثم ظهر انه لم يبلغهما، عد شرحه هذا تزويراً تاماً في ورقة التبليغ المكلف قانوناً بإجرائها) وهو ما يمكن عده تزويراً معنوياً"^(٢).

لكن مع ذلك لا يمكن اعتبار الترك ليس تغييراً للحقيقة، بذريعة أن المحرر يبقى بعد الترك كما كان قبله خالياً من كل بيان مغاير للحقيقة لأنه يجب الا يقصر النظر على الجزء الذي حصل تركه، وإنما ينظر إلى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر في مجموعة، فإذا ترتب على الترك تغيير في مضمون وحذفه اعتبر ذلك تغييراً للحقيقة^(٣).
فقيام الأجير في مكتب التنظيم المدني المكلف بمسك سجل تسوية المخالفات الحاصلة في الأبنية بإيراد تاريخ ورود معاملة تسوية مخالفة البناء على وجه غير صحيح تزويراً معنوياً للسجل محققاً جناية التزوير في المستند الرسمي^(٤).

كما ان التزوير في قوائم حضور العمال واعتبارهم حاضرين مع أنهم مجازين بغية صرف أجور لهم تعد من صور التزوير المعنوي والتي ينطبق عليها حكم الفقرة (٢) من المادة (٢٨٧) عقوبات^(٥).

(١) ينظر: د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات/ القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨١، ص ١٢٠.

(٢) تمييز عراقي رقم ١٠٥٧/ جنایات/ ٦٥ تاريخ ١٣/ ٩/ ١٩٦٥، قضاء محكمة تمييز العراق، ج ٣، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٩، ص ٥٦٦.

(٣) ينظر: د. محمد زكي أبو عامر، المرجع اعلاه، ص ١٢١.

(٤) تمييز لبناني، غ ٦٦، رقم ٦٩ تاريخ ٧/ ٣/ ٢٠٠٦، صادر في التمييز القرارات الجزائية لعام ٢٠٠٦، ج ١، ط ١، بيروت، ص ٧٣٧.

(٥) تمييز عراقي، رقم ٤٢٣/ جنایات/ ٧٥ تاريخ ٢٤/ ٢/ ١٩٧٦، مجموعة الأحكام العدلية، ع ١، س ٧، ص ٢٧٥. وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز اللبنانية بان " اعتبار ايراد اسم الشريك بأنه حضر اجتماع الشركاء في محضر هذا الاجتماع خلافاً للحقيقة محققاً جنحة التزوير المنصوص عليها في المادة (٤٧١) عقوبات ". رقم القرار ٣٠٥، تاريخ ١٦/ ٩/ ٢٠١٤. صادر =

فالفنية الخاصة في التزوير هي غاية المزور في استعمال المحرر المزور لما ينبغي تحقيقه، حتى ولو لم يحصل استعمال المحرر هو ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية منذ أمد بعيد^(١) والذي قضى " ان القصد الجنائي في التزوير ينحصر في أمرين:

الأول: عام موجود في سائر الجرائم - علم الجاني بانه يرتكب الجريمة بجميع عناصرها التي تتكون منها طبقاً للقانون، اي ادراكه أنه يغير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً وهو ما يترتب عليه الضرر.

الثاني: خاص بجريمة التزوير وهو ما اقتران بنية استعمال المحرر فيما زور من أجله، فاذا كان الثابت بالحكم، ان المتهم غير الحقيقة في محرر مع علمه بتزويرها واقترن هذا العلم بنية استعمال المحرر، فإن ذلك يكفي لبيان توافر القصد الجنائي في جريمة التزوير"^(٢).

جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة تضم جميع صور التزوير المعنوي ويراد بها إثبات واقعة في محرر على غير حقيقتها وتتميز عن الطريقة الأولى في انها لا تستلزم ان يرد التغيير على البيان الذي يريد صاحب الشأن ادراجه بالمحرر بل تتسع إلى اكثر من ذلك فتشمل إثبات حصول أو اتمام واقعة معينة في حضوره خلافاً للحقيقة ويوجه عام إثبات الوقائع التي أعد المحرر لإثباتها على خلاف الحقيقة"^(٣).

أما عن إثبات حصول أو اتمام واقعة معينة في حضوره خلافاً للحقيقة فمثاله " ان يثبت معاون احدى محاكم الاحوال الشخصية في محضر اشهار المزداد الخاص

= في التمييز، القرارات الجزائية لعام ٢٠١٤، ط١، ٢٠١٥، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان، ص ٢٥٦.

(١) نقض مصري ٩ يناير ١٩٣٩، مجموعة القواعد القانونية ٤-٣٢٨-٤٢٤، نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٥٥، مجموعة أحكام النقض ٦-٤٠٦-١٣٨٥، ٢٠ نوفمبر ١٩٥٦، مجموعة أحكام النقض ٧-٦٣-٩٨، ١/١٠/١٩٥٦، مجموعة النقض ٧-٢٦٢-٩٦٠ وغيرها.

(٢) نقض مصري ١٣ مارس ١٩٤٤، مجموعة القواعد، ٣١٨-٤٣٠-٦.

(٣) ينظر: د. علاء الدين مرسي، المرجع السابق، ص ١٦٣.

ببيع نصيب بعض القصر مقدار قيمة الثمن الذي تسلمه خلافاً لحقيقة ما تسلمه"^(١)، والمحقق الذي يثبت زورا في محضره انه عثر مع المتهم على مخدر أو سلاح أو انه اعترف بالتهمة، والحقيقة غير ذلك.

وبالنسبة إلى الإثبات على خلاف الحقيقة لغيرها من الوقائع لتي اعد المحرر لإثباتها فإنه يستوي بشأنه ان يكون الجاني عالما بكذب ما يدونه أو جاهلاً به معتمداً على ما ادلى به اليه صاحب الشأن هذا بخلاف الطريقة الأولى فإنها تفترض سوء نية من قام بإثبات البيان المزور، ومن امثلة التزوير في المحررات الرسمية هي " ان يصدر العمدة وشيخ البلد شهادة ادارية تثبت ان شخصاً معيناً توفي في تاريخ معين في حين انه متوفياً في تاريخ سابق"^(٢)، و" ان يحرر مدير لإحدى الورش كشفاً بطلب يثبت فيه خلافاً للحقيقة ان الورشة في حاجة إلى كمية من الواح الصاج لتخزينها واستعمالها في اعمال الورش أو يثبت فيها خلافاً للحقيقة ان عملية اصلاح ماكينات الفحم في حاجة إلى كمية معينة من الواح الصلب"^(٣).

اما امثلة التزوير في المحررات العرفية فهي كحكم بشأن موظف بأحد البنوك- قبل تأميمها أثبت في ترخيص استيراد بضائع من الخارج على خلاف ما يقضي به التصريح الصادر من المراقبة العامة للاستيراد انه رخص لأحد الافراد باستيراد بضائع معينة لم يضمنها التصريح المذكور^(٤)، وإن التزوير بهذه الطريقة قد يتم دون علم من قام بالإثبات بتغيير الحقيقة فيما اثبته مثال ذلك من اثبت في صحيفة الدعوى بيانا

(١) نقض مصري، تاريخ ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٠، مجموعة احكام النقض، ص ١١، رقم ٩١٧، ص ٦١٥.

(٢) نقض، ١٢ يونيو، سنة ١٩٣٠، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ٥٣، ص ٤٧، ٢٥ اكتوبر، سنة ١٩٣٧. و ٢٤ يناير، سنة ١٩٣٨، ج ٤، رقم ١٠٢ و ١٠٧، ٢٢ يناير، سنة ١٩٤٥، ج ٦، رقم ٤٦٦، ص ٦١١، ٢٠ ابريل، سنة ١٩٥٩، مجموعة الاحكام من ١٠، رقم ٩٨، ص ٤٤٦.

(٣) نقض، ١١ يونيو، سنة ١٩٥٧، مجموعة احكام النقض، س ٨، رقم ١٨٧، ص ٦٥١.

(٤) نقض مصري، تاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٦٠، مجموعة احكام النقض، س ١٠، رقم ٣٣، ص ١٦٨.

خاطناً عن محل اقامة المدعي عليه ثم جاء المحضر فأيد هذا البيان بحسن النية^(١) ومن يدعي أمام المأذون ان ابنته وكلته عنها في عقد زواجها باخر ويعقد الزواج بهذه الصفة زوراً ومن يبرز حوالة بريدية غير مملوكة له منتحلاً اسم صاحبها^(٢).

الفرع الثاني: صور التزوير المعنوي الخاصة بالأفعال الإقرار والاتصاف بصفة غير صحيحة

تتمثل صور التزوير المعنوي بالأفعال إقرار والاتصاف بصفة غير صحيحة في المحررات الرسمية، ومثال ذلك أن يثبت الموظف في محرره اسم شخص غير من حضر أمامه فمن حضر ينتحل شخصية من لم يحضر، أو ان يتسمى مسيحي باسم مسلم ويوثق زواجه من مسلمة أو ان يتقدم شخص امام القضاء بصفة شاهد ويتسمى باسم اخر ويدلى بشهادته في محضر الجلسة بالاسم المنتحل^(٣).

وبهذا الشكل يتحقق التزوير كلما غير كاتب المحرر في الحقيقة التي أدلى بها صاحب الشأن إليه لإثباتها بالمحرر، وقد يقع ذلك من موظف عام في محرر رسمي أو فرد من أحاد الناس في محرر عرفي، ومثال الحالة الأولى أن يغير الموثق في بعض بيانات العقد التي طلب منه أصحاب الشأن إثباتها أو ان ينقص المأذون من قيمة المهر بقصد الاستيلاء على جزء من الرسوم المستحقة أو ان يثبت في إشهار الطلاق انه وقع مكملاً للثلاث لا ثلاثاً بعبارة واحدة كما أقر صاحب الشأن أمامه أو أن يثبت كاتب الجلسة اقوالاً محرفة للمتهم أو أحد الشهود، ومثال التزوير في المحررات العرفية من يكلف بكتابة مخالصة على وجه السند يسدد جزء من الدين

(١) نقض مصري، تاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٦١، رقم ٢٦٢٠، سنة ٣٠، ٢١ ابريل، سنة ١٩٥٩، مجموعة احكام النقض، س ١٠، رقم ١٠٠، ص ٤٦٢.

(٢) نقض مصري، تاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٣٥، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ٤٥، ص ٣٨.

(٣) أنظر: محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص ٧٣.

(٤) نقض مصري، تاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٦، مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، رقم ٢٦١، ص ٢٥٨.

فيؤثر بسداد مبلغ أكبر مما سدده^(١)، كما يمكن ان يتحقق التغيير في الإقرارات بإغفال ادراج ما اقر به صاحب الشأن سواء كان الإغفال كلياً أو جزئياً ما دام قد ترتب عليه تغيير المعنى الذي اراد صاحب الشأن إثباته، أو بنسبة اقرار إلى صاحب الشأن لم يكن منه على الإطلاق، ولا يشترط لوقوع التزوير بهذه الوسيلة ان يكون صاحب الشأن حاضراً بنفسه وقت الإدلاء بإقراره فيعد تزويراً للتغيير الذي يرتكبه عامل التليفون في الاشارة التليفونية وتفترض هذه الطريقة ان يكون الجاني سيء النية؛ لأنه هو الذي يقوم بتغيير الحقيقة في المحرر^(٢).

بما ان الثقة العامة هي المصلحة التي يحميها القانون بالعقاب على التزوير وقد تتعلق هذه الثقة بشخص معين فاذا انتحل شخص اسم آخر أو صفة هذا الشخص أو استبدله بأخر تحقق الاعتداء على هذه المصلحة وقد عالج قانون العقوبات الايطالي هذه الصورة من التزوير في المواد (٤٩٤ - ٤٩٨) ولما كان التعريف بالشخصية لا يتوقف على اسم صاحبها فحسب وانما عناصر اخرى كحالته الاجتماعية وموطنه وصفته القانونية بالتالي لا يجوز ان يقتصر مدلول الانتحال على الاسم وحده دون غيره، ويعد انتحال الشخصية تزويراً معنوياً يجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وان كان يعد مثالا فريدا لهذه الطريقة وان هذا الانتحال لا يقع تحت طائل التزوير مالم يثبت في محرر فما يصلح لجريمة النصب لا يصلح لجريمة التزوير^(٣).

عموماً يتحقق استبدال الشخصية بـ:

٢ - عندما يثبت المزور حضور شخص معين بدلا من آخر من جهة، مثال ذلك ان

(١) نقض مصري، تاريخ ١٨، مايو سنة ١٩٣٦، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٤٧٣، ص ٦٠٣.

(٢) نقلا عن د. علاء الدين زكي مرسي، الجرائم المخلة بالثقة العامة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٦١-١٦٢.

(٣) ينظر: د. علاء الدين زكي مرسي، المرجع السابق، ص ١٦٣.

(٣) نقض مصري، تاريخ ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٠، مجموعة احكام النقض، س ١١، رقم ٩١٧، ص ١٥٦-١٦٦.

يثبت المحضر انه سلم الاعلان إلى شخص المعلن اليه حاله كونه قد سلمه إلى تابعه وان يثبت كاتب الجلسة حضور المدعي بنفسه حالة كون وكيله هو الذي حضر نيابة عنه.^١

- عندما يتم انتحال شخصية الغير بتغيير الاسم عندما يدلى الغير باسم كاذب في المحررات الرسمية ان يتسمى شخص باسم المدعي عليه ويتسلم عريضة الدعوى المعلنه اليه من جهة اخرى^٢، ولعل من الامثلة على ذلك من يتسمى امام الموظف المختص بإدارة تحقيق الشخصية باسم غيره ليحصل لهذا الغير على صحيفة الحالة الجنائية خالية من السوابق، كذلك ومن يتسمى باسم اخر في دفتر السجن وأوراقه وينفذ العقوبة بدلاً عنه^٣ اما في المحررات العرفية فمثاله ان ينتحل شخص اسم مدير احدى الشركات ويعطي اشارة تليفونية باسمه أو ان يتسمى شخص باسم طالب ويؤدي الامتحان بدلاً عنه بمعنى انتحال اسم شخص والقيام بكل ما يترتب على هذا الاسم من مهام أو وظائف يقوم بها الشخص المنتحلين شخصيته.
- كما يتم انتحال شخصية الغير بتغيير الحالة أو الصفة التي تفيد في تحديد شخصيته كأهليته المدنية وحالته الاجتماعية وموطنه على سبيل المثال ان يدعي صاحب الشأن امام موثق العقود انه كامل الاهلية حاله كونه محجورا عليه وان ينتحل شخص شخصية عامل تليفون احدى الجهات ويعطي اشارة بهذه الصفة شريطة ان تكون الحالة أو الصفة المنتحلة ذات اهمية في تحديد ما للمحرر من قوة في الإثبات وصلاحيه الاثار القانونية^(٤).

(١) ينظر د. علاء الدين زكي مرسي، المرجع اعلاه، ص ١٦٣.

(١) نقض مصري، تاريخ ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٠، مجموعة احكام النقض، س ١١، رقم ٩١٧، ص ١٦٦.

(٢) نقض مصري، تاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٠٧، المجموعة الرسمية، س ٧، رقم ١٠٨.

(٣) نقض مصري، تاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٦٩، مجموعة احكام النقض، س ٢، رقم ٢٨٥، ص ٢٣٩٢.

(٤) ينظر د. علاء الدين زكي مرسي، مرجع السابق، ص ١٦٦-١٦٧.

وهكذا نجد ان استبدال الشخصية اعلاه تفيد في كيفية حدوث التزوير المعنوي والتي تؤدي في النهاية إلى جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، والتي تقتزن غالباً بالتزوير المادي كوضع توقيع مزور أو دونه مثال ذلك حضور شخص الجلسة منتحلاً اسم المتهم ولا يوقع بإمضائه في محضر الجلسة^(١)، ففي تغيير المتهم اسمه في التحقيق هنا المتهم يتمتع بحق الدفاع عن نفسه وهو ما يتسع لحالة التمويه على المحقق في إثبات شخصيته بغية التهرب من العقاب

قد ذهب رأي إلى ان هذه التغيير لا يعتبر تزويراً دون تمييز بين ما اذا كان المتهم قد وقع بإمضاء مزور أو لم يوقع وذلك بالنظر إلى ان المحضر التحقيق لم يعد لإثبات حقيقة اسم المتهم وهذا الرأي مردود بان محضر التحقيق قد اعد للتحقيق مع شخص بعينه هو الموجه اليه الاتهام مما يؤدي إلى تغيير جوهرى في مضمون محضر التحقيق.

ومن ناحية أخرى هناك من رأى ضرورة اقتصار العقاب على التزوير في حالتي انتحال المتهم في التحقيق اسماً حقيقياً والتوقيع بإمضاء مزور ولو كان منسوباً إلى شخص غير موجود وقد ذهب جمهور الفقه إلى ان حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم يبيح له تغيير اسمه في التحقيق بالقدر الذي لا ينطوي على اضرار بالغير اي يتقيد هذا الحق بحالة انتحال اسم خيالي، وهي الصورة التي لا يترتب فيها على هذا الانتحال الحاق الضرر بالغير دون تفرقة بين ما اذا كان المتهم قد ارتكب تزويراً مادياً بوضع امضاء مزوراً أو اقتصر على التزوير المعنوي بانتحال شخصية الغير اما اذا انتحل الجاني اسماً حقيقياً ولو لم يوقع فإن هذا الانتحال وحده قد يسبب ضرراً لصاحب هذا الاسم مما لا يبيح له حق الدفاع المخول للمتهم وبالتالي يقع في دائرة التزوير.

وغير ان هذا الرأي هو الراجح لدى جمهور الفقهاء ذلك لان المتهم وان كان من حقه ان يغير في اسمه واقواله استعمالاً لحقه في الدفاع المقرر بالقانون شريطة ان يتقيد بعدم الاضرار بالغير ولما كان هذا العمل من شأنه ان يجلب الضرر، فإن

(١) نقض مصري، تاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٧٣، مجموعة احكام النقض، س ٢٤، رقم ٣٧، ص ١٧٠.

الانتحال هنا لا يعد في حدود حق الدفاع المقرر قانونا ومن ثم فيعاقب عليه باعتباره تزويرا، علما اننا هنا قد اعتمدنا على فكرة الضرر لا باعتبارها شرطا لتجريم التزوير وانما باعتبار ان عدم الاضرار بالغير يمثل السياج الموضوعي لحق الدفاع الذي لا يجوز لمن يمارسه ان يتخطاه والا وقع تحت طائل العقاب كالحقيقة التي يعبر عنها المحرر الرسمي الذي يقتصر فيه دور الموظف العام على إثبات اقرارات اولى الشأن هي في واقعة ادلائهم بهذه البيانات لا في صدق مضمونها، الا اذا كان القانون يلقي عليهم واجب الصدق كما في التبليغ عن الولادة أو الوفاة^(١).

المبحث الثاني

الأحكام الخاصة بجريمة التزوير بالترك

من المعروف ان لكل جريمة اركان محددة وجملة من الاحكام الخاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم، كذلك الحال بالنسبة لجريمة التزوير التي ترتكب بقيام المتهم بترك تدوين بعض البيانات عن عمد من اجل تغيير الحقيقة، وهو ما سنبينه في المطالبين التاليين :

المطلب الاول : اركان جريمة التزوير بالترك.

المطلب الثاني : طرق إثبات جريمة التزوير بالترك والعقوبة المقررة لها.

المطلب الأول

أركان جريمة التزوير بالترك

تتمثل أركان جريمة التزوير بالترك شأنها شأن غيرها من الجرائم من ركن مادي يمثل الافعال التي قام بها المتهم، وركن معنوي يمثل قصده الجنائي في ارتكاب هذه الافعال من اجل تغيير الحقيقة في المحرر، وهو ما سنبينه في ما الفرعين التاليين :

(١) أنظر: د. علاء الدين زكي مرسي، المرجع السابق، ص ١٦٨-١٦٩.

الفرع الأول: الركن المادي

الركن المادي للجريمة، وحسب ما عرفته المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي بأنه " سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل امر به القانون " .

يقوم الركن المادي في جريمة التزوير بالترك على ثلاثة عناصر هي النشاط الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية بينهما، فالنشاط الاجرامي يتمثل في طرق التزوير المعنوي التي رسمها القانون والذي يتحقق في صورة تغيير الحقيقة وهو ما يتحقق في السلوك الذي يأتيه الجاني لتحقيق غاية معينة وقد يستوي لدى النشاط تحقق هذا في اية صورة ما دام انه يؤدي إلى الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها كالحق في الحياة والحق في سلام الجسم وقد يستلزم تحقق هذا النشاط في صورة أو صور معينة حتى تقع الجريمة^(١).

الفرع الثاني: الركن المعنوي

ان الركن المعنوي في الجريمة هو القصد الجنائي للمتهم أو القصد الجرمي، الذي عرفه قانون العقوبات العراقي في المادة (٣٣ / ١) منه بأنه " توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اي نتيجة جرمية اخرى " .

ان ارتكاب المتهم لجريمة تزوير بالترك أي تعمده إغفال ذكر بعض الحقائق يجب أن يتوافر لديه القصد الجرمي بالإضرار بمصلحة خاصة أو عامة، أما إذا انتفى لديه هذا القصد ولم يكن ينوي الإضرار بمصلحة معينة فلا يمكن القول أنه ارتكب

(١) هذا فضلاً عن ان القانون لم يلزم المحكمة باتباع طريق معين لإثبات جريمة التزوير ما دامت قد اطمأنت للأدلة السابقة التي اوردها لإثبات التزوير بالترك وهي في ذلك غير مفيدة في تكوين عقيدتها بأدلة محددة ينظر: د. علاء الدين زكي مرسي، المرجع السابق، ص ١٤٤ وما بعدها.

جريمة تزوير بالترك^(١).

تتعدد جرائم التزوير بالترك بعدد الأفعال التي يغير فيها المتهم الحقيقة عن طريق تعمده إغفال ذكر بعض الحقائق مما يقتضي توجيه التهمة له عن كل فعل على حده إذ أن كل فعل يشكل جريمة مستقلة تفرض عليه عقوبة عنها، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأن (قيام المتهم بتزوير ثلاثة جوازات سفر لأشخاص متعددين، يجعل من كل واحدة منها جريمة مستقلة ينبغي توجيه التهمة عنها)^(٢).

لكي يعد المتهم مرتكباً لجريمة تزوير في محرر رسمي^(٣)، يجب أن يكون ما قام به من فعل منطوياً على تغيير الحقيقة، والعكس صحيح وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأن (إضافة المتهم اسمه في حقل الزوجية من دفتر نفوس

(١) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأنه (لا يكون المتهم ارتكب جريمة التزوير إذا غير حرفاً من اسمه المسجل بدفتر النفوس ليطابق اسمه الحقيقي ولم يقصد التزويه على الغير ولم يضر بمصلحة شخص أو بالمصلحة العامة وانتفى القصد الجرمي لديه بسبب سذاجته وضعف ثقافته وعدم إدراكه لعواقب فعلته). رقم القرار ٣١٤٧/جنائيات/٧٢ تاريخ ٣/٥/١٩٧٣، النشرة القضائية، ع ٢٤، س ٤، ص ٣٨٦.

(٢) رقم القرار ١٢٧١/جنائيات ثانية/٨٥ - ١٩٨٦ تاريخ ٨/٧/١٩٨٦. أشار إليه إبراهيم المشاهدي: المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز - القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص ٩١.

(٣) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "مناط رسمية المحرر أن يكون صادراً من موظف عمومي مكلف بتحريره وإن يقع التغيير فيما أعدت الورقة لإثباته أو في بيان جوهرية متعلق بها". نقض تاريخ ١٦/٥/١٩٦٠. مجموعة أحكام النقض، س ١١، ص ٤٥٧. كما قضت محكمة التمييز اللبنانية بأنه "اعتبار فعل الرجل المسن لجهة تقدمه إلى كاتب العدل منتحلاً هوية شخص متوفي وتنظيمه وكالة بيع سيارة على هذا الأساس تزويراً جنائياً في الأوراق الرسمية، وفعل الشخص الذي رافقه واستلم الوكالة منه اشتراكاً في التزوير الجنائي للأوراق الرسمية". رقم القرار ١٧٤، تاريخ ٣٠/٥/٢٠١٥. صادر في التمييز، القرارات الجزائية لعام ٢٠١٥، ط ١، ٢٠١٦، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان، ص ١٩٦.

زوجته وإضافة اسم زوجته من ذات الحقل من دفتر نفوسه لا يعتبر تزويراً لأنه ليس تغييراً للحقيقة وإنما هو مخالفة تنضوي تحت المادة ٥٣ من قانون الأحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢^(١).

والقصد الجنائي يخلص في ارادة تحقيق نتيجة إجرامية تتمثل في اهدار مصلحة يحميها القانون الجنائي، مقترفة بسبق تمثل الجاني للواقعة التي تقضي إلى مثل ذلك الاهدار^(٢).

وينتفي القصد اذا كان عدم علم المتهم بأنه يغير الحقيقة راجعاً إلى جهله بقاعدة من قانون اخر غير قانون العقوبات، كالقانون المدني أو الاحوال الشخصية أو القانون المالي، فمن المقرر ان مجال قاعدة عدم العذر للجهل بأحكام القانون قاصر على قواعد القانون الجنائي في التجريم والعقاب، أما قواعد القوانين الاخرى فإنها مما يجوز الاعتذار بجهله أو بالغلط فيه اذا أدى إلى جهل أو غلط في الواقع، وتطبيقاً لذلك قضى محكمة النقض المصرية بأنه من الثابت ان المتهمين حين كانوا يباشرون وجود عقد الزواج قرروا بسلامة نية المأذون، عدم وجود مانع من مواعنه وكانوا يجهلون وجود ذلك المانع وان جهلهم بالحالة هذه لم يكن عن عدم علم قانون العقوبات بل جهل بالواقعة وهو ما يمكن اعتباره ركن من اركان جريمة التزوير المرفوعة بها الدعوى، نتيجة عدم علمهم بحكم من أحكام قانون آخر قانون العقوبات هو قانون الاحوال الشخصية بالتالي يكون الجهل بالواقعة جهل ومن عدم العلم بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات، مما يجب قانوناً في صدد المسائل الجنائية اعتباره في جملته جهلاً بالواقع ومعاملة المتهمين بمقتضاه على هذا الاعتبار^(٣).

(١) القرار رقم ١٦٨ / هيئة عامة / ٧٩ تاريخ ١٩٧٩/٦/٣٠. مجموعة الأحكام العدلية، ع ٢، س ١٠، ص ١٨٥.

(٢) ينظر: د. يوسف احمد عبد العزيز الرقم، الركن المعنوي في جريمة التزوير (دراسة تحليلية وتطبيقية)، مجلة الحقوق كويتي، السنة الحادية عشرة، العدد الرابع، ١٩٨٧، ص ٢٠٦.

(٣) نقض مصري، تاريخ ١٠ مايو ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية، ٦ رقم ١٨١، ص ٣٤٧.

ويرى الاستاذ الدكتور حسن المرصفاوي " ان العلم المشروط بتوافره مبدئياً لتحقيق الركن الاول لجريمة التزوير والذي يتطلب منه الاحاطة بجميع اركان الجريمة يكفي فيه في بعض الاحوال ان يكون علماً فرضياً وبخاصة فيما يتعلق بالاحاطة بركن الضرر فإنه لا يشترط ان يعلم المتهم علماً فعلياً واقعياً بأن تغير الحقيقة الذي يرتكبه من شأنه أن يحدث ضرراً، بل من المتفق عليه أنه يكفي أن يكون في وسعه ومن واجبه أن يعلم ذلك"،^١ وهو ما اشارت له محكمة النقض المصرية بقضائها على انه " لا يشترط فيما يتعلق بالضرر أن يكون علم الجاني به واقعياً فعلياً بل يكفي أن يكون علماً فرضياً، وأنه يكفي لإمكان القول بتوافر هذا العنصر أن يكون في وسع الجاني أن يعلم من شأن تغييره للحقيقة أن يترتب عليه الضرر، سواء علم بذلك فعلاً وتصور الضرر مشخصاً أمام بصيرته أم لا، وانه لا يقبل من الجاني أن يعتذر بعدم ادراكه وجه الضرر بل أن واجبه عند مقارفته تغيير الحقيقة ان يقلب الامر على كل وجوهه وان يتروى ويستبصر فيما يمكن أن يحدث من الضرر من أثر فعله، فإن هو قصر في هذا الواجب فإن تقصيره لا يدفع عنه المسؤولية ويستوي في هذا ان يكون عدم علمه ناشئاً عن جهل بالقانون أو جهل بحقيقة الواقع، إذ أنه يجب أن يتوقع جميع النتائج المترتبة على تغييره الحقيقة والتي كان من واجبه وفي وسعه أن يتحرى عن احتمالها"^(٢).

غير هناك من ينتقد هذا الاتجاه ويرى أن القصد يستلزم طبقاً للمبادئ العامة احاطة الجاني احاطة "فعلية" بجميع العناصر المادية في الجريمة اذاً فالعلم به مفترض للتغلب على صعوبة الإثبات، هو خروج على هذه القاعدة وان العلم لا يكون مفترضاً الا في الحالات الاستثنائية التي يقيم الشارع فيها قرينة عليه، مطلقة كانت أم نسبية^(٣).

(١) نقلاً عن د. يوسف احمد عبد العزيز الرقم: المرجع السابق، ص ٢١٣-٢١٤.

(٢) نقض مصري، تاريخ ١٩٣٣/٥/١ مجموعة القواعد ٣-١١٢-١٧٤-٢٦- يونيو ١٩٣٣ مجموعة القواعد ٣-١٤٩-١٩٨.

(٣) فإقامة قرينة قانونية مؤداها ان مجرد تغيير الحقيقة بالمستند يفترض علم الجاني بالضرر، وهذا يخالف القواعد القانونية العامة، التي تقرر بان القرينة القانونية لا تفترض وانما يجب أن ينص عليها المشرع صراحة أو ضمناً. كما يجب ان يتوافر لدى الجاني العلم بأنه يغير الحقيقة بطريقة

في حين يرى جانب من الفقه انه لا يشترط ان يكون الجاني عالماً بأن الطريقة التي اتخذها في تغيير الحقيقة هي مما نص عليها القانون حصراً؛ لأن الجهل بان هذه أو تلك طريقة مما جاء به النص، هو جهل بأحكام القانون الجنائي مما لا يقبل الاعتذار به، ويعد هذا الرأي الراجح، اذ ان تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون هو ركن من أركان جريمة التزوير، فهي متى ما تم التغيير فلا ينفع الجاني أن يدعى على أنه ما كان يعلم ان الطريقة التي اتخذها في تغيير الحقيقة، مما جاءت حصراً في قانون الجزاء اذ أنه في هذه الحالة يدعى الجهل في قواعد القانون الجنائي وهذا أمر غير مقبول^١ وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأن (القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة في الورقة تغييراً من شأنه ان يسبب ضرراً بنية استعمالها فيما غيرت من أجله الحقيقة فيها)^(٢).

نخلص مما تقدم، إن الجاني في صورة التزوير بالترك قد فرق الجريمة بركنيتها المادي والمعنوي، أي انه أتى من جانبه بكامل النشاط الاجرامي الذي تمثل في الافعال المادية المكونة للجريمة عن علم وادراك، كما توفر لديه القصد الجنائي بعناصره الثلاثة سالفة الذكر، ولم يستطع رغم ذلك اتمام جريمته لقلّة علما أو خبرته أو تسرع أو غير ذلك من ظروف لا علاقة لها النية بنشاط الاجرامي - اتمام جريمته، مما يوجب معاقبته بعقوبة الشروع، خاصة وان القصد الجنائي في جريمة التزوير هو قصد خاص فضلاً عن علم الجاني بأنه يغير الحقيقة لابد ان تتوافر لديه نية خاصة وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء.

من الطرق التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، وهذا العلم لا يمكن افتراضه وانما يجب ان يقوم على الدليل. نقلاً عن د. يوسف احمد عبد العزيز الرقم : مرجع سابق، ص ٢١٤-٢١٥.

(١) ينظر: د. يوسف احمد عبد العزيز الرقم، المرجع السابق، ص ٢١٥.

(٢) نقض مصري، تاريخ ١٢/٦/١٩٧٧. مجموعة أحكام النقض، س ٢٨، رقم ١٥٤، ص ٣٧٧.

المطلب الثاني

طرق إثبات جريمة التزوير بالترك والعقوبة المقررة لها

من المعلوم ان لكل جريمة عدة طرق يتم خلالها إثبات وقوع الجريمة أو حدوثها والتي في ضوءها يتم اقرار العقوبة الخاصة بها، وكذلك الحال بالنسبة لجريمة التزوير، وهو ما سنبينه في الفرعين التاليين :

الفرع الأول: طرق إثبات جريمة التزوير بالترك

لما اعتبرنا المصلحة في التزوير عنصراً من عناصر القصد الجنائي فإنه لا يصح ان تعتبر المصلحة في التزوير قرينة على اقرار صاحب المصلحة للتزوير، اذ انه كيف نجعل من ركن من اركان الجريمة قرينة في الإثبات؛ وذلك لأنه متى ما تحقق الركن المادي في جريمة التزوير وتحقق الركن المعنوي بجميع عناصره الثلاثة سألفة الذكر - التي منها المصلحة في التزوير - قامت الجريمة ثم تأتي مرحلة الإثبات التي يجب ان تكون بأدلة منفصلة عن أركانها^(١).

لا توجد طريقة محددة لإثبات جريمة التزوير بالترك وهو ما اشارت له محكمة النقض المصرية بأن (إثبات التزوير ليس له طريق خاص إذ العبرة بما تظمن إليه المحكمة من الأدلة السائغة)^(٢)، كما قضت بأنه (لم يحدد القانون الجنائي طريقة إثبات معينة في دعاوى التزوير فللقاضي الجنائي أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين)^(٣).

عموماً ان مشكلة التزوير بالترك تنور في الأحوال التي يغفل فيها الشخص إثبات ما كان عليه إثباته في المحرر توصلًا لتغيير الحقيقة فيه، بالتالي فان بقاء المحرر بعد الاغفال أو الترك كما كان قبله خالياً من كل بيان مغاير للحقيقة لا يمكن

(١) ينظر: د. يوسف احمد عبد العزيز الرقم، المرجع السابق، ص ٢٢٦-٢٢٧.

(٢) نقض مصري، تاريخ ٣٠/٣/١٩٧٠، مجموعة أحكام النقض، س ٢١، رقم ١١٩، ص ٤٩٤.

(٣) نقض مصري، تاريخ ٦/٣/١٩٨٠، مجموعة أحكام النقض، س ٣١، رقم ٦٢، ص ٣٢٨.

اعتباره مانعاً من تحقيق جريمة التزوير والسبب في ذلك انه يجب الا يقصر النظر على الجزء الذي حصل تركه واعتبار ذلك عدم وجود ما يغير الحقيقة وانما ينظر إلى ما كان يجب ان يتضمنه المحرر ككل، فاذا ترتب على الترك أو الاغفال تغيير في مضمون أو كل المحرر اعتبر ذلك تغييراً للحقيقة^(١)، حيث نص المادة (٢٩٨) عقوبات العراقي بانه " يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير بحسب الاحوال من استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره".

الفرع الثاني: عقوبة جريمة التزوير بالترك

تتحدد عقوبة جريمة التزوير بحسب المحررات التي يحدث فيها التزوير وكالاتي:
 أ- عقوبة تزوير المحررات الرسمية: إنَّ المحرر الرسمي، وكما عرفته المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات بأنه " وهو الذي يثبت فيه موظف أو مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه أو تدخل في تحريره على اية صورة أو تدخل بإعطائه الصفة الرسمية اما عدا ذلك من المحررات فهي محررات عادية " ، ويعاقب على ما تقدم بموجب المادة (٢٨٩) من القانون التي نصت بأنه " في غير الحالات التي ينص القانون فيها على حكم خاص يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من ارتكب تزويراً في محرر رسمي".

اما العقوبة عند ارتكاب المتهم تزويراً معنوياً بالترك، فقد حددت المادة (٢٩٠) عقوبات مقدار العقوبة التي تفرض عليه بنصها على انه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من حمل موظفاً ومكلفاً بخدمة عامة اثناء تدوينه محرراً من اختصاص وظيفته اما بانتحال اسم شخص اخر أو بالتصاف بصفة ليست له أو بتقرير وقائع كاذبة أو بغير ذلك من الطرق على تدوين أو إثبات واقعة غير صحيحة بخصوص امر من شأن المستند إثباته " .

(١) ينظر: د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات/ القسم الخاص، المكتبة الوطنية بغداد، ١٩٨٩،

ب- عقوبة تزوير المحررات العادية: وقد ذكرت المادة (٢٩٥) العقوبة في حالة حصول التزوير في محرر عادي بنصها على انه " ١. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من ارتكب تزويرا في محرر عادي موجد أو مثبت لدين أو تصرف في مال أو ابراء أو مخالصة أو محرر عادي يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية. ٢. وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكب التزوير في اي محرر عادي آخر " .

وتجدر الإشارة على ان محكمة التمييز الاتحادية في العراق لا تذهب إلى إيقاف تنفيذ العقوبة المفروضة على المحكوم عليه عن جريمة التزوير بالنظر لخطورة هذه الجريمة وكونها من الجرائم المخلة بشرف مرتكبها، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة المذكورة بأن " محكمة الموضوع قد راعت تطبيق القانون تطبيقا صحيحا في جميع قراراتها ومنها قرار ادانة المتهمين بموجب المادة (٢٩٢ و ٢٩٨ / ٢٩٢) من قانون العقوبات لمساهمتها باصطناع واستعمال شهادة وفاة، باستثناء قرار فرض العقوبة حيث قررت المحكمة إيقاف تنفيذها بحقهن رغم ان الجريمة المنسوبة اليهن تعد من الجرائم المخلة بالشرف والنظام العام"^(١).

وقد يقوم المتهم باستعمال المحرر بعد تزويره، ففي هذه الاحوال فإنه " اذا زور المتهم المحرر ثم استعمله فان فعله يكون جريمتين مرتبطتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة وتجمع بينهما وحدة الغرض مما يستلزم تطبيق المادة (١٤٢) عقوبات والحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة مع الامر بتنفيذ العقوبة الاشد دون سواها " ^(٢)، وتتم عقوبة المتهم في جريمتي التزوير واستعمال المحرر المزور بعد ان توجه له تهمتين، اي توجه

(١) رقم القرار ٤٩/جنح/٢٠١٢، تأريخ ٢٦/٢/٢٠١٢. أشار إليه القاضي رزاق جبار علوان : المختار من قضاء محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية - القسم الجنائي، ط١، ٢٠١٤، مكتبة صباح، بغداد، ص ٥١٧.

(٢) قرار محكمة التمييز في العراق رقم ٥٢٧/جزء اولى - تمييزية/١٩٨١، تأريخ ٦/٥/١٩٨١. مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثاني، السنة الثانية عشرة، ١٩٨١، ص ١٢١.

له تهمة عن كل جريمة وبخلاف ذلك فإن الحكم الذي تصدره المحكمة يكون عرضة للنقض، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأن " توجيه المحكمة تهمة واحدة عن جريمتي التزوير واستعمال المزور يعتبر ذلك خطأ في التكييف القانوني، غذ يجب توجيه تهمتين وفرض عقوبة عن كل جريمة"^(١).

وأخيراً، يمكن القول ان جرائم التزوير بالترك تتعدد بعدد الأفعال التي يغير فيها المتهم الحقيقة على حده إذ أن كل فعل يشكل جريمة مستقلة تفرض عليه عقوبة عنها، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأن (قيام المتهم بتزوير ثلاثة جوازات سفر لأشخاص متعددين، يجعل من كل واحدة منها جريمة مستقلة ينبغي توجيه التهمة عنها)^(٢)، بالتالي فإن ارتكاب المتهم لجريمة تزوير بالترك أي تعمدته إغفال ذكر بعض الحقائق يجب أن يتوافر لديه القصد الجرمي بالإضرار، أما إذا انتفى هذا القصد فلا يمكن القول أنه ارتكب جريمة تزوير بالترك.

- (١) رقم القرار ١٦٤/هيئة الاحداث/٢٠١٠، تاريخ ٢١/٢/٢٠١٠. النشرة القضائية، إصدار مجلس القضاء الاعلى، السنة الرابع، العدد الثاني، ٢٠١١، ص ١١١.
- (٢) رقم القرار ١٢٧١/جنائيات ثانية/١٩٨٦/٨٥ تاريخ ٨/٧/١٩٨٦. أشار إليه إبراهيم المشاهدي: المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز - القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص ٩١.

الخاتمة

إن جريمة التزوير بالترك تعد أحد أهم الجرائم التي لا بد ان تحظى بأهمية بالغة والتي غالباً ما يتم الإشارة لها ضمن جرائم التزوير في الوقت الذي يتطلب الوقوف عليها والتعرف على ابرز أركانها وصورها، وعليه خلص البحث إلى جملة نتائج من الاستنتاجات والمقترحات تمثلت اهمها بالاتي:

أولاً: الاستنتاجات : إن أهم الاستنتاجات تمثلت بما يأتي :

- ١- ان جريمة التزوير بالترك بالرغم من أهميتها لم تحاط بالعناية وتغاضت التشريعات عنها.
- ٢- لم يتم تطرق إلى هذا النوع من الجريمة إلا بشكل عام عند الكلام عن جريمة التزوير المعنوي بالرغم ما لهذه الجريمة من الخصائص والصور التي تميزه عن التزوير المادي.
- ٣- هذه الجريمة لها عدة مظاهر لتحرير المحرر بشكل غير صحيح اي جعل واقعة مزورة واقعة صحيحة فضلاً عمّا لهذه الجريمة من الصور اولها يتعلق بالصور التزوير المعنوي الخاصة بالواقعة والثاني يتعلق بالصور التزوير المعنوي الخاصة بالأفعال إقرار والاتصاف بصفة غير صحيحة.
- ٤- نلاحظ إن القوانين لم تحدد عقوبة خاصة لهذه الجريمة بالرغم من خطورتها.

ثانياً: المقترحات: إن أهم المقترحات تمثلت بما يأتي :

- ١- إصدار قوانين وتشريعات صريحة للحد من جريمة التزوير بالترك.
- ٢ - توعية فئات المجتمع عامة والفئات العاملة بمجال القانون والقضاء بمخاطر ارتكاب أو التستر على مرتكبي مثل هكذا جريمة.
- ٣- تشكيل لجان متخصصة للتأكد من سلامة المحررات الرسمية والعادية السابقة والتالية ومدى صحة صدورها ونزاهة القائمين على إصدارها.
- ٤- ضرورة إغناء المكتبات العلمية المحلية والإقليمية بمصادر وبحوث متخصصة تتناول هذه الجريمة بالدراسة والتحليل المستفيض.
- ٥- ندعو المشرع العراقي إعادة الصياغة التشريعية للمادة (٢/٢٨٧) عقوبات التي بين فيها صور التزوير المعنوي دون ان يحدد القواعد الخاصة بجريمة التزوير بالترك وبالتالي تحديد عناصر قيام الجريمة.
- ٦- استخدام احدث التقنيات لكشف عن مرتكبي هذه الجرائم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا - الكتب القانونية :

- ١- أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
- ٢- جمال إبراهيم الحيدري: الوافي في قانون العقوبات - القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
- ٣- عبد الفتاح سليمان، التزوير وطرق مكافحته في العمل المصرفي، مطابع ابن سينا، القاهرة، مصر، ٢٠١٠.
- ٤- علاء الدين زكي مرسي، الجرائم المخلة بالثقة العامة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة، ٢٠١٣.
- ٥- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات/القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨١.
- ٦- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات/القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.
- ٧- محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات/القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣.
- ٨- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات/القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
- ٩- واثبة داود السعدي، قانون العقوبات/القسم الخاص، المكتبة الوطنية بغداد، ١٩٨٩.

ثانيا - المجاميع القضائية:

- ١- القاضي إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز/القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.

- ٢- القاضي رزاق جبار علوان: المختار من قضاء محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية/القسم الجنائي، ط١، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٤.
- ٣- المختار من قضاء محكمة التمييزية الاتحادية، ج٣، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٩.
- ٤- صادر في التمييز القرارات الجزائية (اللبنانية): المنشورات الحقوقية، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، للعوام (٢٠١٢، ٢٠١٤، ٢٠٠٨، ٢٠١١، ٢٠١٥).
- ٥- مجموعة أحكام النقض (المصرية): (٤ فبراير، سنة ١٩٣٥؛ ٣١ مايو سنة ١٩٤٣، ٩ يناير ١٩٣٩؛ ٢٨ نوفمبر ١٩٥٥؛ ٢٠ نوفمبر ١٩٥٦؛ ١٣ مارس ١٩٤٤؛ ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٠؛ ١٢ يونيو، سنة ١٩٣٠؛ ٢٥ أكتوبر، سنة ١٩٣٧؛ ٢٤ يناير، سنة ١٩٣٨؛ ٢٢ يناير، سنة ١٩٤٥؛ ٢٠ أبريل، سنة ١٩٥٩؛ ١١ يونيو، سنة ١٩٥٧؛ ١٦ فبراير سنة ١٩٦٠؛ ١٣ مارس سنة ١٩٦١؛ ٢١ أبريل، سنة ١٩٥٩؛ ٢٢ مايو سنة ١٩٣٥؛ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٦؛ ١٨ مايو سنة ١٩٣٦؛ ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٠؛ ٩ فبراير سنة ١٩٠٧؛ ١٣ فبراير سنة ١٩٦٩).
- ٦- النشرة القضائية (العراقية): (٢ع، س٢٠١١، ٤، و١٩٧٣).
- ٧- مجلة التشريع والقضاء (العراقية): (السنة الخامسة، العدد الأول والثالث ٢٠١٣).
- ٨- مجموعة الأحكام العدلية (العراقية): (ع١، س٧.٧ع، س١٠، ١٩٧٩ و ١٩٨١).

ثالثاً - البحوث:

- يوسف احمد عبد العزيز الرقم، الركن المعنوي في جريمة التزوير (دراسة تحليلية وتطبيقية)، مجلة الحقوق كويتي، السنة الحادية عشرة، العدد الرابع، ١٩٨٧.

المخلص:

التزوير جريمة تقع إخلالا بالثقة العامة وتفقد المصادقية بالمحررات نتيجة الكذب المكتوب فيها، وان الكذب الذي يغير الحقيقة في المحررات قد يقع بطرق مختلفة، منها المادية والمعنوية. ومن الطرق المعنوية التي يجري فيها تغيير الحقيقة هو ان يعتمد محرر المستند، الرسمي أو العرفي، اغفال ذكر أو ترك بعض البيانات التي يجب ذكرها فيها، وهو بذلك تزوير لا يدركه الحس مما يستوجب تناوله بالبحث لأهميته وبيان خصائصه وصوره، فضلا عن بيان كيفية إثبات الجريمة التي ترتكب بترك درج بعض البيانات في المحرر؛ لما في الجريمة التي تقع بهذا الفعل من خطورة على الناس في تعاملاتهم.

ABSTRACT :

Fraud is a crime that is a violation of public confidence and lose credibility with liberators as a result of lying in it, and lying that changes the truth in the editors may occur in different ways, including material and moral. One of the moral ways in which the truth is changed is that the editor of the document, formal or customary, deliberately omits or leaves some of the data that should be mentioned in it. This is a forgery that is not recognized by sense, which requires dealing with research for its importance, Which is committed by leaving some drawer in the editor, for the crime that is committed by this act of danger to the people in their dealings.